

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب
لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وببناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب لسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ باب ٤ (اعانة غلاء المعيشة) اعتداد إضافي قدره
١٥٠٠ ج (خمسة عشر ألفاً من المليارات) لمواجهة حالة الصرف على
هذا الباب حتى نهاية السنة المالية .
ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من الفرع ٢٤ (اعانة الغلاء) من
ميزانية الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى

قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الاتصال القومي
لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛
وهي الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس
ال الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الاتصال القومي لسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتداد إضافي قدره ١٦٠٨٠ ج (ستة عشر ألفاً
وثمانون جنيهاً) لمواجهة اعانة غلاء المعيشة لأوظفني والماليات
بالأبحاث الجيولوجية والتعددية وأبحاث الذهب .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من موارد ميزانية معروقات تنمية
الاتصال القومي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى